وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار
طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما
عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل
بين الزمانين وقوله والشرط مجرور عطفا على الصفة
قال في المطلب وقد استونس لجواز التعليق الطلاق
بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
اه وادوات التعليق بالشروط والصفات ان وهي ام الباب
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت
من نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما
دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت
دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على راي
سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذ ما وايا ما
كلمة وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم
الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فتاوى
القفال ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول
اهله انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق
ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار قاله الماوردي وهذه

الادوات

الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه ولو تراخيا
ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفور
في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او اذا ضمنت الي الفا
فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية نحو
انت طالق ان او اذا شيت لانه تمليك على الصحيح بخلاف
متى شيت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه
بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت
اليمين ولم يوثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها
يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان
طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان حران او ثلاثة
فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق
عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك
عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار
كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية
لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)